

2	الفصل الثاني: التعاريف والتصانيف
2	○ تعاريف مشتركة بين جميع المراحل
13	○ تعاريف خاصة بمرحلة الحصر
20	○ تعاريف خاصة بمرحلة العد

الفصل الثاني: التعاريف والتصانيف

يحتوي هذا الفصل على جميع التعاريف والتصانيف الذي وردت في جميع مراحل التعداد والتي كانت كالتالي:

○ تعاريف مشتركة بين جميع المراحل

- **التعداد:** هو العملية الكلية لجمع البيانات الديموغرافية والاقتصادية والاجتماعية المتعلقة بجميع الأشخاص في بلد معين أو في أي جزء محدد منه في وقت معين وتقييمها وتصنيفها وتحليلها ونشرها.
- **تعداد المساكن:** هو العملية الكلية لجمع البيانات الإحصائية المتعلقة بجميع المساكن في بلد معين أو في أي جزء محدد منه في وقت معين وتقييمها وتصنيفها وتحليلها ونشرها، ويفيد تعداد المساكن في تقييم نوعية المساكن وملاءمتها.
- **العد الفردي:** يعني أن يعد كل فرد على حده، وأن تسجل خصائص أولئك الأفراد أو المساكن والمباني على حده مما يمكن من إجراء تصنيف للعديد من الخصائص الديموغرافية والاجتماعية والاقتصادية.
- **الآنية/ التزامن:** تعني أن تجمع بيانات التعداد بالإستناد إلى لحظة زمنية محددة (لحظة الإسناد الزمني) والتي يتم إسناد معظم بيانات التعداد إليها. وقد لا تتطابق الفترة الزمنية المرجعية لكل البيانات التي يتم جمعها، فقد يكون الإسناد الزمني لبعض البيانات كاليانات الاقتصادية على سبيل المثال الأسبوع الذي يسبق ليلة العد وهكذا.
- **الدورية المحددة:** تعني إجراء التعداد على فترات زمنية منتظمة، مما يساعد على إتاحة معلومات قابلة للمقارنة في تتابع ثابت وخاصة إجراء تقديرات سكانية للمستقبل بدقة أكبر حيث يوصى بإجراء التعداد مرة كل 10 سنوات على الأكثر.
- **وعليه يعرف التعداد العام للسكان والمساكن:** بأنه العملية الكلية لجمع، تجهيز، تبويب، تحليل ونشر بيانات رقمية شمولية تتعلق بالخصائص الديموغرافية والاقتصادية والاجتماعية المختلفة عن مفردات قطاعي السكان والمساكن في بلد معين أو في جزء محدد منه دونما حذف أو تكرار وذلك عند نقطة زمنية واحدة يطلق عليها المرجع الزمني لعمليات العد.
- **التقسيمات الإحصائية**

اعتمدت دائرة الإحصاءات العامة في تقسيماتها الإحصائية نظام التسمية والترقيم المتبع في المدن والبلديات المختلفة، وحسب هذا النظام فقد تم تقسيم المدن الكبرى/ البلديات إلى عدد من المناطق وكل منطقة قسمت إلى مجموعة أحياء.

تضم معظم المدن منطقة واحدة أو أكثر وتضم المنطقة حي أو أكثر في حين تعتبر القرية منطقة واحدة وحي واحد فقط وينقسم الحي إلى أقسام إحصائية أصغر هي البلوكات وقد يضم الحي الواحد بلوكاً واحداً أو أكثر.

- التقسيمات الادراية

- المحافظات: تقسم المملكة الأردنية الهاشمية إدارياً إلى 12 محافظة وتبلغ مساحة المملكة 88778 كم² ويبين الجدول رقم 1 المحافظات ومساحة كل منها حتى نهاية عام 2014.

جدول 1: توزيع المحافظات حسب المساحة (كم²) في نهاية عام 2014

المحافظة	المساحة/كم ²	%
العاصمة	7579	8.5
البلقاء	1119	1.3
الزرقاء	4761	5.4
مادبا	940	1.1
اريد	1572	1.8
المفرق	26541	29.9
جرش	410	0.5
عجلون	420	0.5
الكرك	3495	3.9
الطفيلة	2209	2.5
معان	32832	37.0
العقبة	6900	7.8

المجموع	88778	100.00
---------	-------	--------

المصدر: كتيب الاردن بالأرقام 2014، دائرة الاحصاءات العامة

- **الألوية:** تقسم المحافظات إلى وحدات إدارية رئيسة هي الألوية، وفي حالة وجود لواء واحد في المحافظة فإن اللواء هو المحافظة ولكن هذا التقسيم الإداري غير مستعمل عملياً، حيث أن الهدف من الإبقاء عليه هو التوحيد في تسلسل التقسيم الهرمي بين مختلف المحافظات ابتداءً من المحافظة وانتهاءً بالتجمع السكاني حيث تقتضي طبيعة العمل الإحصائي أن يكون لكل تجمع سكاني رقم خاص منفرد به ضمن المحافظة، ولا يتشابه هذا الرقم مع رقم أي تجمع آخر من أجل تمييزه عن غيره، ويبلغ عدد الألوية الإحصائية في المملكة (51) لواء. ويبين الجدول 2 عدد الألوية والأقضية حسب المحافظات.
- **الأقضية:** يتكون اللواء من وحدات إدارية هي الأقضية. وقد يشمل اللواء مجموعة من الأقضية أو قضاء واحداً، وفي حالة وجود قضاء واحد في اللواء يكون القضاء هو اللواء. والهدف من الإبقاء على هذه التسمية توحيد التقسيمات الإدارية كما أسلفنا سابقاً، وقد بلغ مجموع الأقضية في المملكة (89) قضاء. ويبين الجدول 2 عدد الالوية والأقضية حسب المحافظة.

جدول 2: عدد الألوية والأقضية الإحصائية حسب المحافظة، 2014

المحافظة	عدد الألوية الإحصائية	عدد الاقضية الإحصائية
العاصمة	9	13
البلقاء	5	8
الزرقاء	3	6
مأدبا	2	7
اريد	9	9
المفرق	4	14
جرش	1	3
عجلون	2	4
الكرك	7	10
الطفيلة	3	3

معان	4	8
العقبة	2	4
المجموع	51	89

- **التجمع السكاني:** هو المكان الذي يقيم فيه السكان كأفراد أو جماعات في مبانٍ ومساكن ثابتة أو متحركة (الهامشية)، وقد يكون التجمع مركزاً لممارسة نشاط اقتصادي واحد أو أكثر، وتختلف التجمعات السكانية اختلافاً كبيراً من حيث حجم السكان فيها. وعادة ما يحمل التجمع السكاني اسماً يميزه عن التجمعات الأخرى، وللتجمع حدوداً واضحة ويتكون من بلوك واحد أو أكثر. وللغايات الإحصائية، فإن كل تجمع سكاني في المملكة يتبع قضاءً معيناً (سواء كان قضاءً وهمياً أو فعلياً)، وأن كل قضاء يتبع لواء، وأن كل لواء يتبع محافظة. وقد خصص لكل تجمع سكاني رقماً (رمزاً) يميزه عن غيره من التجمعات وكذلك بالنسبة للتقسيمات الإدارية والإحصائية على مختلف مستوياتها. كما يتباين توزيع السكان حسب المحافظة والتجمع السكاني ولغايات استخراج البيانات ومقارنتها مع الدول الأخرى كان لابد من تعريف الحضر والريف في الأردن (ملحق 8)، وعليه تم اعتماد هذين التعريفين واللذين تم استخدامها منذ عام 1979:
- **الحضر:** كل تجمع سكاني كان عدد سكانه في نهاية 2015 (5000) نسمة فأكثر.
- **الريف:** كل تجمع سكاني كان عدد سكانه في نهاية 2015 أقل من (5000) نسمة.
- **المنطقة:** قسمت كل مدينة بموجب نظام التسمية والترقيم في البلديات إلى مناطق خدمية ولكل منطقة اسم ورقم يميزها عن بقية المناطق. وللغايات الإحصائية، تعتبر التجمعات السكانية التي لم تقسم إلى مناطق من قبل البلديات التي تتبع لها، منطقة واحدة.
- **الحي:** قسمت كل منطقة في المدن والتجمعات السكانية الأخرى بموجب نظام التسمية والترقيم إلى أحياء وقد تم إعطاء كل حي اسم ورقم يميزه عن بقية الأحياء. وللغايات الإحصائية، يعتبر التجمع حياً واحداً ضمن منطقة واحدة في حالة كان التجمع غير مقسم إلى مناطق وأحياء. وللإطلاع بشكل أكثر على التقسيمات الإدارية أنظر إلى الملحق 9.

- **البلوك:** مجموعة من المباني تكوّن تجمعا سكانيا أو جزءا من تجمع سكاني، له حدود اصطناعية كالشوارع المعبدة وغير المعبدة، الدخلات والممرات، الأدرج، أعمدة الكهرباء، الهاتف وسكة الحديد... الخ، أو حدود طبيعية كالجبال، الأنهار والأودية يمكن التعرف عليها على الطبيعة بسهولة. وقد وضع حول حدود كل بلوك علامات مميزة ذات أشكال بيضاوية تبين حدوده الخارجية وتحمل رقما يميزه عن البلوكات المجاورة.
- **الشارع (الطريق):** ممر/درج عام أو خاص يؤدي إلى مداخل مبنى أو أكثر، وقد يكون الشارع مرصوفاً (معبداً) أو غير مرصوف (ترابي)، وقد يكون مستقيماً أو متعرجاً. وقد يكون مفتوحاً من طرفين أو مسدوداً من طرف واحد. وقد يكون للشارع اسم يميزه عن غيره من الشوارع المجاورة أو القريبة منه وقد لا يكون له اسم، وقد يكون الاسم الذي يعرف به الشارع ذو صفة رسمية أو أنه أطلق عليه دون أي صفة رسمية.
- **احداثيات المبنى:** تم اضافة احداثيات المبنى لسجل الحصر لأن التعداد العام للسكان والمساكن لعام 2015 سوف يكون الكترونياً وليس ورقياً، وذلك بهدف سهولة وصول الباحث للمبنى داخل البلوك، كما أن هذه الاحداثيات تفيد في عملية التدقيق الميداني، علماً بأن الإحداثيات سيتم أخذها من قبل الجهاز مباشرة دون أن يلحظ الباحث هذه الخطوة.
- **المبنى:** هو كل مشيد قائم بذاته مثبت على اليابسة أو الماء بصفة دائمة أو مؤقتة، مكون من أي مادة بناء كانت، يتكون من طابق واحد أو أكثر وله سقف، يستخدم لسكن الأدميين أو لممارسة العمل أو العبادة أو التسلية، له باب (مدخل) أو أكثر يؤدي من طريق عام أو خاص إلى جميع أو غالبية مشتملاته. وتعتبر ملحقات المبنى مثل الكراج والدكان ودورة المياه والمخزن من التوابع الأساسية للمبنى وليست مبانٍ مستقلة، ولا تعتبر مبانٍ، كل من: مظلات مواقف الباصات والجسور ومحولات الكهرباء والمباني المهجورة (هي المباني التي لا تصلح لاستخدام الأدميين أو لمزاولة أي نشاط فيها).
- **المباني الثابتة:** هي المباني المثبتة بصفة دائمة على اليابسة أو الماء ومن الأمثلة على ذلك المباني التي نوعها (عمارة، دار، فيلا، منشأة/مؤسسة).
- **المباني الهامشية (المتحركة):** هي المباني المثبتة بصفة مؤقتة على اليابسة أو الماء ومن الأمثلة على ذلك المباني التي نوعها (براكية، كرفان، كشك، بيت شعر/خيمة).

- الرقم الدائم للمبنى: هو عبارة عن الرقم الذي يوضع على المبنى بصورة دائمة والذي تم تثبيته على واجهة أو مدخل المبنى من قبل بعض الجهات التنظيمية والخدمية، ومثال ذلك الأرقام المعدنية أو البلاستيكية التي قامت أمانة عمان الكبرى بتثبيتها في مدينة عمان والأرقام التي قامت بتثبيتها بلدية الزرقاء في مدينة الزرقاء.

- الرقم المتسلسل للمبنى في البلوك (الرقم التعدادي للمبنى): هو عبارة عن الرقم الذي يتم رشه بواسطة الدهان على يمين المدخل الرئيسي للمبنى وتكرار نفس الرقم مع إضافة (ت) على يمينه للأبواب الفرعية إن وجدت، ويبدأ البلوك بالمبنى رقم 001 ويستمر حتى آخر مبنى في البلوك وبشكل متسلسل.

نوع المبنى ويكون أحد الأنواع التالية:

- عمارة هي المبنى الذي يتكون من طابق واحد أو أكثر وفيه درج داخلي أو خارجي يخدم جميع الطوابق في المبنى، وقد تستخدم للسكن فقط في حالة وجود شقق سكنية فيها أو لأغراض مختلفة كالسكن والعمل والعبادة وهكذا.

- دار هي المبنى التقليدي الذي يتكون من غرفة أو أكثر وقد تكون هذه الغرف على شكل صف واحد أو متناثرة أو قد تتكون من غرفتين وبرندا وربما تكون داخل سور (حوش)، وقد تكون الدار مكونة أيضاً من طابقين يصل بينهما درج خارجي مكشوف على الأغلب.

- فيلا هي مبنى قائم بذاته مشيد من الحجر النظيف عادة ويتكون من طابق واحد بجناحين أو من طابقين أو أكثر يصل بينهما درج داخلي، كما يخصص أحد الأجنحة في حالة الطابق الواحد أو الطابق الثاني للنوم والجناح الآخر أو الطابق الأرضي يخصص للاستقبال والمطبخ والخدمات بمختلف أنواعها. كما يتوفر في الفيلا غالباً حديقة تحيط بها بغض النظر عن مساحة تلك الحديقة بالإضافة إلى سور يحيط بها من الخارج وكراج للسيارة، كما يغطي السطح العلوي للفيلا بمادة القرميد على الأغلب.

- منشأة/ مؤسسة هي المبنى المستخدم للعمل، العبادة، الترفيه والثقافة كأن يكون مصنعاً، أو

مدرسة، أو مؤسسة حكومية، أو مسجداً، أو نادياً وإن كان في هذا المبنى جزءاً
خاصاً لاستخدام الحراس.

- **الفندق/المسكن العام** يعتبر الفندق والمسكن العام أحد الحالات الخاصة لنوع المبنى (منشأة أو مؤسسة)
حيث تعتبر صفة إشغاله في هذه الحالة للعمل والسكن معاً كالسجون

والمستشفيات والفنادق... كما أنها أحد أنواع المساكن الجماعية التي تقام بغرض
تأجير الغرف لإقامة مجموعة من الأفراد أو الأسر بشكل مؤقت كالشقق الفندقية.
وقد تكون معدة أصلاً لإيواء مجموعة من الأفراد تجمعهم ظروف متشابهة وأوضاع
خاصة مثل المستشفى، دور العجزة، دور الايتام (SOS) سكن الممرضات،
مساكن العمال والطلاب ونزلاء المصحات النفسية.

- **براكية** هي مبنى مؤقت يتكون من غرفة واحدة أو أكثر تكون المادة الغالبة للجدران
الخارجية والسطح من الزينكو، أو التنك (الصاج) أو مادة الإسبست.

- **بيت شعر/ خيمه** هو مبنى قائم بذاته يأخذ صفة عدم الثبات والاستقرار وتكون مادة البناء من
الشعر أو الصوف أو القماش.

- **كرفان** هو مبنى سابق التجهيز قابل للانتقال من مكان إلى آخر، ويستخدم للسكن أو
العمل أو لأية اغراض أخرى.

- **كشك** هو مبنى هامشي مركب قابل للنقل يأخذ صفة عدم الثبات ويستخدم لمزاولة
نشاط اقتصادي معين.

- **تحت التشييد** هو المبنى قيد الإنشاء أو التشطيب حالياً، أي أنه غير مكتمل البناء وغير صالح
للاستعمال في وقت الزيارة. (وفي حال وجود الاعمدة فقط بدون سقف لا يعتبر
في هذه الحالة مبنى).

- **اخرى** وتشمل الأكواخ والمغارات والكهوف.

صفة إشغال المبنى وتكون إحدى الحالات التالية:

- **للسكن:** وهو المبنى الذي يستخدم بأكمله لأغراض السكن أو أن جزءاً منه يستخدم للسكن.

- للعمل: وهو المبنى الذي يستخدم لأغراض العمل بأكمله أو أن جزءاً منه يستخدم للعمل.
 - للعبادة: وهو المبنى الذي يستخدم لأغراض العبادة فقط.
 - للترفيه / للثقافة: وهو المبنى الذي يستخدم بأكمله لأغراض الترفيه والثقافة والرياضة أو أن جزءاً منه يستخدم لتلك الأغراض.
 - خالي: هو المبنى الذي لا يقطنه أحد وقت الزيارة، إما لأنه معروض للبيع أو للإيجار (مفروش أو غير مفروش) أو لأن قاطنيه مهاجرون إلى دولة أخرى، أو تم الانتهاء من إنشائه للتو أو لأي سبب آخر.
 - مغلق: هو المبنى الذي لم يستطع الباحث تحديد صفة إشغاله وذلك بعد الاستيفاء والاستقصاء عنه.
 - تحت التشييد: هو المبنى قيد الإنشاء أو التشطيب حالياً، أي أنه غير مكتمل البناء وغير صالح للاستعمال في وقت الزيارة. (وفي حال وجود الأعمدة فقط بدون سقف لا يعتبر في هذه الحالة مبنى).
- علماً بأنه تم حذف بند متعدد الأغراض من سؤال صفة اشغال المبنى ويعود ذلك إلى تعدد الخيارات في المبنى الواحد ولا يجب حصرها في خيار أو خيارين أو أكثر، بهدف ظهور جميع التفصيلات الموجودة في المبنى الواحد. (ملحق 10)

- **المسكن:** هو عبارة عن مبنى بأكمله أو جزءاً من مبنى له جدران وسقف، أعد أصلاً لسكن أسرة معيشية واحدة أو أكثر مهما كانت صفة إشغاله حتى وإن كان خالياً أو مغلقاً أو تحت التشييد وقت الزيارة. ويتكون المسكن من غرفة أو أكثر مع منافعها، وله باب مستقل عن المساكن الأخرى يؤدي مباشرة أو عن طريق ممر أو درج إلى الطريق العام دون المرور بمساكن أخرى، ولا تعتبر مسكناً المباني المهجورة التي لا تصلح لسكن الآدميين.
- ولأغراض التعداد، فإن كل مكان وجد مأهولاً وقت الزيارة يعتبر مسكناً وإن لم يكن معداً للاستخدام كمسكن مثلاً ومثال ذلك الدكان التي يقيم فيها أحد الأشخاص ويستخدمها لنومه ولا يوجد له أي مسكن آخر.

وبناء على ذلك قد يكون المسكن إحدى الحالات التالية:

1. مبنى مشيداً أصلاً لسكن أسرة واحدة أو أكثر كالفيلات أو الدار.
2. جزءاً من مبنى كالشقة في العمارة أو الدار.

3. مكاناً مأهولاً داخل منشأة مثل سكن الحارس أو مدير المنشأة، حيث أن المبنى في هذه الحالة معداً لغير السكن كالمنشأة أو المتجر ولكنه مأهول وقت الزيارة، حيث أن هؤلاء السكان ليس لديهم مكان آخر للسكن.

4. مبنى معداً أصلاً للسكن لكنه يستخدم لنشاط تجاري (خياطة، تحضير طعام...) وسكن في نفس الوقت.

5. المباني الهامشية وقت الزيارة مثل البراكية أو الكرفان أو بيت شعر/خيمة أو أخرى .

- رقم المسكن في المبنى (الرقم التعدادي للمسكن): هو عبارة عن رقم المسكن الذي يتم كتابة رقم المسكن بقلم الشمع على يمين المدخل الرئيسي للمسكن وعلى ارتفاع مناسب، ويبدأ هذا الرقم بـ 01 ويستمر حتى آخر مسكن في المبنى وبشكل متسلسل.

- نوع المسكن:

- شقة هي وحدة سكنية تمثل جزء من المبنى، ولها باب مستقل أو أكثر يؤدي إلى دخول هذه الوحدة. وتتقاسم الوحدة مع مثيلاتها ببعض الممرات والمدخل العامة وهي تتألف من غرفة واحدة أو أكثر مع منافعها.

- دار
- فيلا
- براكية
- بيت
- شعر/خيمة
- كرفان

أنظر تعاريف نوع المبنى

- مؤسسة/مكان عمل ويقصد به أماكن العمل التي يستخدمها بعض العاملين كمكان للنوم، ومن الأمثلة على ذلك العاملون في محطات المحروقات، والعاملون في ورش البناء وما

إلى ذلك.

- تحت التشييد

أنظر تعاريف نوع المبنى

- أخرى
- **صفة إشغال المسكن ويكون أحد الأنواع التالية:**
 1. مآهول بأسرة خاصة أو أكثر
 2. مآهول بأسرة جماعية (مسكن تقليدي)
 3. مسكن عام : ويقصد به المسكن الذي له ترتيبات معيشية خاصة، ومن الامثلة على ذلك المستشفيات، السجون، سكن الطالبات، سكن الممرضات مثل المستشفى، دور العجزة، دور الايتام (SOS) سكن الممرضات، مساكن العمال والطلاب ونزلاء المصححات النفسية.
 4. فندق.
 5. خالي: هو المسكن الذي لا يقطنه أحد وقت الزيارة. إما لأنه معروض للبيع أو للإيجار (مفروش أو غير مفروش) أو لأن قاطنيه مهاجرون إلى دولة أخرى، ويحتفظون بالمسكن لقضاء العطل والإجازات، أو تم الانتهاء من إنشائه للتو أو لأي سبب آخر.
 6. مغلق: هو المسكن الذي يقطنه سكان، ولكنهم غير موجودين وقت الزيارة كأن يكونوا قد توجهوا لزيارة أسرة أخرى، أو لقضاء مهمة أو سياحة داخل أو خارج الأردن، أي أن التغيب هو لفترة قصيرة أي مغلق بشكل مؤقت.
 7. تحت التشييد: هو المسكن الذي له سقف وجدران وهو قيد البناء أو تحت التشطيب حالياً، أي أنه غير مستكمل البناء وغير جاهز للسكن وقت الزيارة.
 8. أخرى (غير ما ورد أعلاه)...
- **الأسرة:** هي عبارة عن فرد أو أكثر يشغلون وحدة سكنية مستقلة أو جزءاً منها، ولغايات التعداد يوجد نوعان من الأسر، وهما الأسرة الخاصة والأسرة الجماعية.
- **الأسرة الخاصة:** تتكون من فرد أو أكثر لها رئيس أو رب أسرة يشتركون معا في وحدة سكنية مستقلة أو جزءاً من وحدة سكنية ويساهمون معا في الإنفاق من دخل رب الأسرة أو بعض أفرادها، ومن الشائع وجود صلة قرى تربط معظم أفراد الأسرة الواحدة بعضهم ببعض، وقد يكون من بين أفراد الأسرة من لا ينتمون بصلة القرابة لباقي أفرادها، ومن الشائع (وليس من الضروري) أن يشترك أفراد الأسرة في وجبات الطعام أو في بعضها.

✓ حالة خاصة: إذا وجد فردين إلى خمسة أفراد يعيشون في مسكن تقليدي (شقة، دار، براكية ...) ولا تربطهم صلة قرابة فلا يعتبر هؤلاء الأفراد أسرة جماعية بل سيتم اعتبارهم أسرة خاصة على أن ينتخبوا من بينهم رب أسرة لهم.

- **الأسرة الجماعية في مسكن تقليدي:** هي كل مجموعة من الأفراد يبلغ عددهم 6 أشخاص فأكثر يقيمون في مسكن تقليدي (شقة، دار، براكية ...) ولا تربطهم أي علاقة قرى وكل واحد منهم يعتمد في معيشتة على نفسه وإن اشترك مع الآخرين في بعض وجبات الطعام، ومن أمثلة هذه الأسر: العمال، أو الذين يسكنون معاً في شقة أو دار.... ولا يعتبر الأفراد المتغيبون وقت الزيارة عن الأسر الجماعية ضمن أفرادها نظراً لعدم وجود علاقة تربطهم.

- **الأسر الجماعية في المساكن العامة والفنادق:** هي مجموعة من الأفراد يشتركون في مسكن جماعي واحد ولا يساهمون معاً في ترتيبات المعيشة ومن أمثلة ذلك: نزلاء الفنادق والسجون و المستشفيات ومجموعة المرضى أو الممرضات المقيمين معاً في جزء من مبنى مخصص لهم داخل أو خارج المستشفى والطلبة والأيتام والعجزة والعمال الموسمين أو غير الموسمين المقيمين معاً في المساكن العامة. ويستثنى من هذا التعريف العسكريون المقيمون في معسكرات الجيش أو غيرها من المؤسسات العسكرية، حيث سيتم عددهم بأسلوب خاص.

ويجب أن يؤخذ في الاعتبار أن بعض المساكن العامة (التي تقيم فيها أسرة جماعية) قد تقطن فيها أسرة خاصة ومثال ذلك: أسرة مدير الفندق الذي يقطن في جناح خاص في الفندق، أو مدير المستشفى وأسرته أو مدير السجن وأسرته، حيث يجب أخذ بيانات تلك الأسر ضمن بيانات الأسر الخاصة.

- **رب الأسرة:** هو أحد أفراد الأسرة المعتادين الموجودين داخل الأردن، المعترف به على أنه رب للأسرة من قبل أفرادها. وعادة ما يكون هو المسؤول عن الترتيبات المعيشية للأسرة، وعن اتخاذ القرارات المتعلقة بشؤونها وقد يكون رب الأسرة ذكراً أو أنثى، مع مراعاة ألا يقل عمره/ عمرها عن 15 سنة، وليس بالضرورة أن يكون أكبر أفرادها سناً أو أكثرهم دخلاً. كما لا يشترط أن تربطهم صلة قرى ببعض أو جميع أفرادها.

- **الجنس:** ويكون أحد التصنيفين التاليين:

1. ذكر

2. أنثى

- الجنسية: هي التبعية القانونية للفرد لدولة معينة، وتحدد عادةً بجواز السفر الذي يملكه الفرد أو الذي له الحق في الحصول عليه، وإذا كان الشخص يحمل أكثر من جنسية فتسجل له الجنسية التي يفضلها. وللأردنيين فقط، تكون الجنسية الأردنية في حالة حصول الفرد على الرقم الوطني، أو له الحق في الحصول عليه.

وفي تعداد السكان 2015 تم إلغاء سؤال الرقم الوطني لأسباب كثيرة كان أهمها صعوبة الحصول على الرقم الوطني خلال مرحلة العد الذي يتطلب من الباحث الاطلاع على بعض الوثائق الخاصة مثل دفتر العائلة أو الهوية الشخصية أو جواز السفر، كما أن الحصول على الرقم الوطني المكون من عشرة أرقام قد يؤدي إلى ارتكاب اخطاء من قبل الباحث الاحصائي أثناء العد. (ملحق 11)

○ تعاريف خاصة بمرحلة الحصر

- مادة البناء الغالبة للجدران الخارجية للمباني الثابتة وتكون إحدى المواد التالية:
- حجر نظيف: يشترط أن يكون ثلاث واجهات حجر نظيف على الأقل.
- حجر وإسمنت مسلح: يشترط أن يكون واجهة أو واجهتين من الحجر والباقي إسمنت.
- إسمنت مسلح: إذا كانت الجدران الخارجية للمبنى مبنية من الإسمنت المسلح أو ما يسمى (دكة).
- لبن إسمنتي (طوب اسمنتي): إذا كانت الجدران الخارجية للمبنى مبنية من لبن إسمنتي (طوب وإسمنت). وفي هذه الحالة قد يكون للمبنى أعمدة اسمنتية مسلحة بالحديد (أي ما يسمى بالشمع) إلا أن هذا النوع يعتبر لبن إسمنتي.
- لبن طين، طين وحجر: ويقصد بذلك المباني القديمة التي شيدت جدرانها الخارجية من الطين أي التراب، أو من الطين والحجر أو ما يسمى " بالدبش " وغالبا ما تكون هذه المباني مكونة من طابق على الأكثر، كما يكون سقفها من التراب، وإن وجد في بعض الأحيان من الإسمنت المسلح .

- اخرى (حدد) كالشحف والجير والزجاج...
- علماً بأنه تم حذف المادة الغالبة للجدران الخارجية للمباني الهامشية (المتحركة) (البراكية، بيت الشعر/الخيمة، الكرفان و الكشك) ويعود ذلك إلى انخفاض نسبتها في تعدادي 1994 و 2004 حيث لم تتجاوز النسبة الواحد الصحيح في كل مادة. (ملحق 10)
- سنة المباشرة بوضع الأساس للمباني الثابتة: يقصد بها السنة التي تم فيها وضع الأساس الرئيسي للمبنى.
- عدد طوابق المبنى: ويقصد بهذا السؤال عدد الطوابق التي يتكون منه المبنى، حيث تعتبر التسوية طابقاً من طوابق المبنى وكذلك الروف والكراج أسفل المبنى، كما تعتبر الغرفة المستخدمة للسكن على السطح طابقاً أيضاً.
- الأنشطة الاقتصادية داخل المسكن: هو أي عمل أو نشاط له مردود مادي يمارس من داخل المسكن.
- النشاط الزراعي: هو نشاط اقتصادي للإنتاج الزراعي يمارس من خلال مزرعة او مزارع تخضع لإدارة واحدة، وتشمل جميع الحيوانات الموجودة وكل الأراضي المستعملة كلياً أو جزئياً لأغراض الإنتاج الزراعي بغض النظر عن الملكية أو الشكل القانوني أو المساحة. وقد تكون إدارة المزرعة الواحدة بيد شخص واحد أو أسرة، و قد يشترك فيها شخصان أو أسرتان أو أكثر، وقد تتولاها عشيرة أو قبيلة أو قد تدار من قبل شخصية اعتبارية مثل شركة أو جمعية تعاونية أو وكالة حكومية. وقد تتكون ارض المزرعة من جزء واحد أو أكثر، تقع في منطقة واحدة أو أكثر من المناطق المنفصلة أو في واحدة أو أكثر من الأقسام الإقليمية والإدارية بشرط أن يشترك جميع أجزاء المزرعة في وسائل إنتاج واحدة مثل العمالة والمباني الزراعية والآلات الزراعية وحيوانات الجر. ولا تعتبر كلا من النشاطات الاقتصادية التالية أنشطة زراعية كون نشاطاتها تقع خارج نطاق الزراعة:
- الصيد والقنص وتربية حيوانات الصيد.
- استغلال الغابات أو قطع الأخشاب.
- صيد الأسماك.
- الخدمات الزراعية.

- المشاتل الخاصة والحكومية.
- **الممارس للنشاط الزراعي/ المزارع:** هو شخص مدني أو شخصيه اعتبارية يمارس سيطرة إدارية على تشغيل المزرعة ويتخذ قرارات رئيسية فيما يتعلق باستخدام الموارد المتاحة. وتقع على عاتق المزارع مسؤوليات فنية واقتصادية خاصة بالمزرعة وقد يتولى جميع المسؤوليات مباشرة أو يوكل مسؤوليات الإدارة اليومية إلى مدير بأجر. وفي حالة قيام عضوين أو أكثر من أعضاء الأسرة بإدارة نفس المزرعة فان رب الأسرة هو الذي يعتبر المزارع. وفي حالة قيام فردين أو أكثر بإدارة مشتركة للمزرعة وينتميان لأسر مختلفة يجب تسجيل كل واحد منهم على انه مزارع شريك.
- **المزرعة النباتية:** هي المزرعة التي تشمل على محاصيل خضراوات أو محاصيل حقلية أو أشجار ثمرية.
- **المزرعة الحيوانية:** تصنف المزرعة على أنها حيوانية إذا احتوت على حيوانات فقط (ضأن أو ماعز أو أبقار أو جمال أو مزارع دواجن... الخ)
- **المنشأة:** هي مكان يزاول فيه نشاط اقتصادي واحد أو أنشطة متكاملة أو متماثلة، ويملك هذه المنشأة مالك واحد، فرداً كان أو شركة، أي أن المالك قد يكون شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، وتعتبر جميع الأماكن الموجودة داخل مبنى واحد أو مجموعة مباني داخل سور منشأة واحدة طالما يملكها شخص طبيعي أو اعتباري واحد، يزاول فيها نشاط اقتصادي واحد أو متكامل أو متماثل. أما إذا كانت المؤسسة أو الشركة تزاول أكثر من نشاط في المبنى أو جزء منه، فيعتبر كل نشاط منشأة شريطة أن تكون لها حسابات مستقلة، وزيادة في التوضيح فإنه اذا تواجد نشاطان مختلفان يزاولان في مكان واحد وأمكن الفصل بينهما من الناحية المالية، أي كل منهما يمك حسابات مستقلة، فيعتبر كل نشاط في هذه الحالة منشأة مستقلة.
- **رقم المنشأة في المبنى:** تعطى كل منشأة في المبنى رقماً متسلسلاً ضمن المبنى، ولا يتكرر هذا الرقم في المبنى الواحد. وقد يكون هذا المبنى مكوناً من وحدة واحدة أو من عدة وحدات أو من عدة طوابق وجميعها مستغلة من منشأة واحدة وهنا يكون رقم المنشأة هو 1 ولا يظهر لها رقماً متسلسلاً آخر، من جهة ثانية قد يكون المبنى مكوناً من " عدة مخازن " أو وحدات وكل مخزن أو وحدة تشغيلها منشأة ففي هذه الحالة تعطى كل وحدة أو منشأة رقماً في المبنى كما أن جميع المنشآت الموجودة في المبنى تأخذ رقماً في المبنى بغض النظر عن حالة هذه المنشأة. وفيما يتعلق بالمنشآت الموجودة في المبنى الذي صفة

إشغاله "للسكن والعمل" يتم التركيز على المنشآت فيه مهما كان عدد المساكن بحيث تعطى المنشآت رقما متسلسلا في المبنى بحيث لا تدخل الوحدات السكنية في تسلسل المنشآت في هذا المبنى، مثلا إذا كان المبنى يضم عشرة مساكن وكان فيه خمس منشآت حتى لو كانت متناثرة في المبنى وتوجد بين الوحدات السكنية فإنها تسلسل على أساس أنها خمس منشآت فتأخذ الأرقام 1،2،3،4،5 ولا تؤخذ الوحدات السكنية بالاعتبار نهائيا عند تسلسل المنشآت.

- **الإسم التجاري للمنشأة:** هو الإسم المسجل لدى مراقب الشركات أو المتعارف عليه (اسم تختص به المنشأة ولا يجوز تسمية أي منشأة أخرى به).

- **قطاع عمل المنشأة:**

● القطاع العام: هي المنشآت التي تساهم الحكومة برأس مالها بنسبة 51% فأكثر أو تمتلك الحكومة فيها السيطرة على القرارات بغض النظر عن المساهمة في راس المال مثل تعيين مدير عام أو السياسات السعرية. كالمستشفيات الجامعية وشركة الفوسفات وشركة البوتاس وشركة الكهرباء الوطنية وشركة مصفاة البترول والملكية الاردنية... إلخ

● الخاص: هي المنشآت التي يساهم القطاع الخاص (افراد أو شركات) برأس مالها بنسبة 51% فأكثر بحيث لا يكون للحكومة فيها السيطرة على القرارات مثل تعيين مدير عام أو السياسات السعرية.

● حكومي: هي المنشآت المملوكة للحكومة بالكامل. وتشمل هذه الفئة جميع الوزارات وتوابعها من مديريات وادارات ومؤسسات حكومية ومنشآت مثل المستشفيات الحكومية والمراكز الصحية، والمدارس والكليات الجامعية التعليمية الحكومية والبلديات والمجالس المحلية وما يتبع لها من ورش اصلاح تابعة للحكومة. كما تعتبر المساجد ودور تحفيظ القرآن التابعة لها ضمن هذا التصنيف.

● المنظمات والهيئات الدولية: وهي المنشآت التي تتبع مباشرة لحكومة دولة اجنبية مثل السفارات والهيئات الدبلوماسية والقنصليات والممثليات وتشمل كافة مؤسسات وكالة الغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين سواء كانت مكاتب ادارة أو خدمات أو مدارس أو مستوصفات أو مراكز تدريبية كما تشمل المنظمات التابعة للأمم المتحدة مثل اليونسكو وما شابه والمنشآت الدولية المماثلة كالصليب الاحمر والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي... إلخ

- مكتب إقليمي أو تمثيلي لشركة أجنبية: يكون هذا الفرع ممثلاً لشركة أجنبية موجودة خارج المملكة ويكون عمله هو تنسيق عمل الشركة في الخارج. (لا يشمل هذا التعريف فروع الشركات الأجنبية العاملة داخل الأردن وتمسك حسابات مستقلة عن الشركة، حيث تعتبر من ضمن القطاع الخاص).

- حالة المنشأة:

يجب أن يرد في هذا الحقل إجابة من الإجابات الخمس المذكورة أدناه لكل منشأة والإجابة تكون عن طريق اختيار الحالة من القائمة المنسدلة، فيما يلي شرح لكل حالة:

- عاملة: أي أن المنشأة تمارس نشاطا اقتصاديا في يوم زيارتها وهذا يعني وجود عاملين في المنشأة وتنتج سلعة أو خدمة.
- متوقفة عن العمل: المقصود هنا أن المنشأة موجودة و لكنها متوقفة عن ممارسة النشاط بشكل نهائي أو أنها تحت التصفية أو أنها معروضة للبيع وفي جميع هذه الحالات قد يوجد صاحب المنشأة حتى إتمام تصفيتها أو بيعها.
- تحت التجهيز/تحت التشييد: أي أن المنشأة قائمة في هذا المكان وتحدد نشاطها ولكنها لم تصل إلى مرحلة الإنتاج وذلك لأنها في مرحلة التجهيز مثل تثبيت الآلات وتركيبها أو بانتظار وصول البضاعة أو في انتظار تعيين العاملين أو في مرحلة تركيب التجهيزات مثل الرفوف والخزائن وغير ذلك. أو قد تكون المنشأة تحت التشييد أي لا تصلح بعد لمزاولة أي نشاط فيها.
- وحدة نشاط مساندة: أي أن النشاط الذي يمارس في هذه المنشأة هو نشاط مساند لمنشأة أخرى تمارس نشاطا كاملا، ومن أمثلة ذلك مستودع التخزين التابع للمنشأة وورش إصلاح آلات ومعدات وسيارات المنشأة ومعارض عرض إنتاج المنشأة.
- مغلق مؤقت: أي أن المنشأة كانت يوم الزيارة مغلقة لسبب طارئ مثل انتظار وصول البضاعة أو سفر مالكيها أو أنها تجري صيانة دورية للمبنى أو الآلات أو بسبب إضراب أو بسبب عطلة رسمية.... الخ.
- خالية: يعني ذلك أن المكان مخصص لمنشأة ولكن في وقت الزيارة وجد هذا المكان خاليا ولا يوجد فيه منشأة.

- التنظيم الاقتصادي للمنشأة:

يتم السؤال عن التنظيم الاقتصادي للمنشآت التي حالتها عاملة، والتنظيم الاقتصادي للمنشأة هو واحد من التالي:

- مركز رئيسي بدون فروع: ويعني ذلك أن المنشأة مفردة ليس لها فروع وليست فرعاً لمنشأة أخرى أي أنها مستقلة بحد ذاتها ليست تابعة ولا متبوعة لمنشأة أخرى.
- مركز رئيسي له فروع: أي أنها منشأة رئيسية يتبعها منشأة أو أكثر فرعية، وأن حسابات تلك الفروع متضمنة في حسابات هذا المركز الرئيسي مثل البنوك الرئيسية وسلسلة المطاعم وشركات التخليص وغيرها.
- فرع يمسك حسابات مستقلة: هو المنشأة التي تكون فرعاً لمنشأة أخرى ولكن هذا الفرع مستقل في حساباته ولذلك هو منشأة قائمة بذاتها في جميع حساباتها وان كان تابعا لمنشأة أخرى في سياسة الإنتاج ونوعية وكمية الإنتاج. فمثلا تعتبر فروع الشركات الاجنبية العاملة التي تمارس نشاطا اقتصاديا داخل الاردن وتملك حسابات مستقلة ضمن هذا البند.
- فرع لا يمسك حسابات مستقلة: هو الفرع الذي يكون تابع لمركز رئيسي وتكون حساباته مدججة مع المركز الرئيسي ولا يمكن فصلها.
- فرع شركة أجنبية لا يمسك حسابات مستقلة: يكون هذا الفرع ممثلا لشركة أجنبية موجودة خارج المملكة ويكون عمله هو تنسيق عمل الشركة في الخارج.

- **النشاط الاقتصادي الرئيسي للمنشأة:** هو عبارة عن وصف النشاط الرئيسي أو العمل الرئيسي للمنشأة والذي تمارسه بناء على الترخيص الذي منح لها، ويذكر بأكبر قدر من التفصيل بما يسمح ترميزه حسب التصنيف للأنشطة الاقتصادية (ISIC4). وفي العادة فإن المنشأة تمارس نشاطاً اقتصادياً واحداً إلا أن بعض المنشآت قد تمارس أكثر من نشاط اقتصادي دون إمكانية فصل حسابات هذه الأنشطة عن بعضها وفي هذه الحالة يسجل النشاط الذي يحقق أكبر دخل أو إنتاج للمنشأة أو الذي تعتبره المنشأة رئيسياً فيها كنشاط رئيسي. ويعتبر هذا البند أهم صفة للمنشأة ولذلك يجب التركيز عليه وتوصيفه بشكل دقيق وبالتفصيل على مستوى السلعة المنتجة أو الخدمة المقدمة.

وفيما يلي أمثلة توضيحية:

- منشأة تبيع ملابس جاهزة: يجب تفصيل النشاط مثل البيع بالتجزئة (المفرق) للملابس الرجالية الجديدة.
 - منشأة تبيع مواد بناء: تفصل بحيث يبين في الوصف مثل البيع بالجملة للإسمنت أو الحديد أو الأخشاب.
 - محمص: يجب وصف النشاط بحيث يبين فيه إما انه يقوم بتحميمص المكسرات، أو البيع بالتجزئة للمكسرات الجاهزة.
 - مخبز: يتم وصف النشاط بشكل يوضح النشاط الأساسي للمنشأة وهو إنتاج الخبز ولا يتم وصفه فقط بأنه بيع الخبز.
 - مدرسة : يجب تحديد أعلى مستوى تعليم فيها وتابعيتها، مثل تعليم أساسي خاصة.
- يجب وصف النشاط الرئيسي للمنشأة وليس نتيجة النشاط، على سبيل المثال إن جميع المنشآت (باستثناء المؤسسات التي لا تهدف إلى الربح) تمارس إنتاج سلعة أو خدمة لبيعها أو تسويقها وقد تقوم هي نفسها ببيعها مثل المخازن والمناجر ومعامل الطوب ومصانع الألبان وغيرها من الصناعات وهنا لا يعتبر نشاطها ضمن قطاع التجارة (بيع السلعة) بل يكون ضمن قطاع الصناعة (إنتاج السلعة)
- لا يجوز نقل اسم النشاط كما هو معلن في اسم المنشأة بل يجب سؤال القائمين عليها عن نشاطها. حيث إن اسم المنشأة لا يدل بالضرورة على النشاط الذي تمارسه.
- اجمالي عدد العاملين:** هو اجمالي عدد العاملين الدائمين في المنشأة، وهم جميع الافراد العاملون فعلاً في المنشأة ذكورا أم إناث. ويستثنى من أعداد العاملين في المنشأة الفئات التالية:
- 1- المتدربون في المنشأة: وهم الأشخاص الذين تصادف تدريبهم في المنشأة في فترات الإسناد الزمني سواء كانوا من طلبة الجامعات والكليات أو طلاب مؤسسة التدريب المهني، أما إذا كانت المنشأة تخضع عاملاً للتدريب لأغراض التعيين (فترة التجربة) ففي هذه الحالة يعتبر الشخص عاملاً وليس متدرباً.
 - 2- المرسلون في بعثات أو إجازات طويلة الأمد: وهم الأشخاص الذين أرسلتهم المنشأة في بعثة تدريبية أو إجازة تمتد لأكثر من عام.

- 3- المعارون: وهم الأشخاص الذين تمت إعارتهم إلى منشآت أخرى لمدة طويلة ولم يتقاضوا أجرا منذ عام أو أكثر من المنشأة.
- 4- العاملون في بيوتهم لحساب المنشأة: وهم الأشخاص الذين ينفذون أعمالا معينة للمنشأة في بيوتهم.
- 5- العاملون بدوام جزئي في المنشأة: وهم الأشخاص الذين يعملون اقل من نصف الوقت الخاص بدوام المنشأة.

○ تعاريف خاصة بمرحلة العد

- **العلاقة برب الأسرة:** تدل على صلة قرابة الفرد برب الأسرة الخاصة وتكون إحدى الحالات التالية:
- | | |
|-----------------|-----------------|
| 1. زوج / زوجة | 2. ابن / ابنة |
| 3. أب / أم | 4. حفيد / حفيدة |
| 5. أخ / أخت | 6. أقارب آخرون |
| 7. خادم / خادمة | 8. آخرون |
- **العمر:** هو الفترة الزمنية المقدرة أو المحسوبة بين تاريخ الميلاد ولحظة الإسناد الزمني للتعداد أي ليلة 29 على 2015/11/30 معبرا عنها بسنوات شمسية كاملة أي بإهمال الشهور والأيام مهما كان عددها. فمثلا يعتبر عمر الشخص 12 سنة إذا كان عمره 12 سنة و9 اشهر.
- **الديانة:** وتكون إحدى التصنيفات التالية:
1. الإسلام
 2. المسيحية
 3. أخرى
- **فئة السكان :** وهي إحدى الفئتين التاليتين:
- السكان الموجودون داخل الأردن سواء كانوا أردنيين أو غير أردنيين.
 - الأردنيون الموجودون خارج الأردن الذين مضى على غيابهم أقل من سنة باستثناء الطلبة والمرضى والعسكريين فيعتبرون ضمن هذه الفئة، بغض النظر عن فترة وجودهم خارج الأردن.

- فترة الإسناد الزمني: هي الفترة الزمنية المرجعية للبيانات التي يتم جمعها، وتختلف هذه الفترة من بيان لآخر تبعاً لنوعه وطبيعته، وتتراوح بين لحظة ويوم وأسبوع و شهر أو سنة فأكثر.
- يوم الإسناد الزمني: هو اليوم الموافق 29 على 2015/11/30، حيث تسند إليه جميع بيانات الأسر والمساكن وحياسة الأسرة للأجهزة والخدمات (منتصف ليلة 2015/11/29 على 2015/11/30).
- ليلة الإسناد الزمني: ليلة الأحد/الاثنين الموافق 29/30 من شهر تشرين ثاني 2015، وتسند إلى هذه الليلة بيانات مكان العد، حيث تسجل وتجمع بيانات عن كل فرد أمضى تلك الليلة في هذا المكان.
- لحظة الإسناد الزمني: هي منتصف ليلة الإسناد الزمني أي منتصف ليلة 29/30 من شهر تشرين ثاني 2015 وتسند إلى لحظة الإسناد الزمني شمول الفرد بالعد أو عدم شموله. فلا يشمل الفرد في العد إلا إذا كان على قيد الحياة في تلك اللحظة أي أنه قد ولد قبلها حتى ولو توفي بعدها، كما لا تشمل الأفراد الذين يولدون بعد لحظة الإسناد الزمني.
- من يشملهم العد في تعداد 2015: يعتمد الاسلوب الواقعي كأساس لعد السكان (حيث سيتم حصر السكان في المملكة حسب تواجدهم لحظة الاسناد الزمني) بالإضافة إلى الأردنيين في الخارج الذي مضى على إقامتهم خارج الأردن أقل من سنة واحدة. وبناء عليه يمكن تحديد الفئات التي يشملها العد كما يلي:

اولا: السكان داخل الأردن: وتشمل هذه الفئة المجموعات التالية:

أ- السكان الذين يقيمون في مساكن تقليدية ويشكلون ما يعرف "بالأسر الخاصة" ويعتبر من أفراد الأسرة الخاصة كل من:

1. جميع أفراد الأسرة المعتادين المتواجدين في مسكن الأسرة ليلة الإسناد الزمني (ليلة 29/30 من شهر تشرين الثاني).
2. الزوار الذي قضوا ليلة الإسناد الزمني في مسكن الأسرة، ولا يوجد لهم مسكن في داخل الأردن يمكن عددهم من خلاله.
3. الخدم والسائقون والطباخون ومن في حكمهم العاملون لدى الأسرة والمقيمون معها والمتواجدون في مسكنها ليلة الإسناد الزمني، ولا يوجد لهم مسكن في داخل الأردن يمكن عددهم من خلاله.

4. أفراد الأسرة المعتادون الغائبون عن مسكن الأسرة ليلة الإسناد الزمني شريطة تواجدهم في أحد الأماكن التي لا يصل إليها الباحثون مثل:
- العاملون في ورديات عمل ليلية في المصانع أو المستشفيات أو المطارات أو في غيرها من أماكن العمل الأخرى.
 - الأفراد الذين قضوا ليلة الإسناد الزمني مسافرين على الطرق العامة داخل الأردن.
 - الأفراد الذين يقضون ليلة الإسناد الزمني في المساجد.
 - صيادو الأسماك الذين يقضون ليلة الإسناد الزمني على ظهر السفن والمراكب والقوارب في المياه الإقليمية للأردن أو في عرض البحر.
 - المرضى الذي يقضون ليلة الإسناد الزمني في المستشفيات ومرافقيهم وكذلك أفراد الأسرة الموقوفين في مراكز الشرطة.
 - أفراد القوات المسلحة، الأمن العام، الدفاع المدني، والشرطة ومن إليهم الذين أمضوا ليلة الإسناد الزمني داخل المعسكرات أو في وظائفهم.
 - أفراد الأسرة الأردنيين الموجودين خارج الأردن بصفة مؤقتة بقصد قضاء بعض الأعمال أو السياحة أو العلاج أو الدراسة أو ما شابه.
- ب- السكان الذين يقيمون في مساكن جماعية (مسكن عام) والسكان الذي يقيمون في مساكن تقليدية ويشكلون ما يعرف "بالأسر الجماعية" وتشمل:
1. كل مجموعة مكونة من ستة أفراد فأكثر يقيمون في مسكن تقليدي واحد ولا يرتبطون مع بعضهم البعض بعلاقة قرى (ويشكلون الأسر الجماعية في المساكن التقليدية).
 2. كل من قضى ليلة الإسناد، كتنزلاء الفنادق والاستراحات السياحية، وان لا يكون لهم مسكن داخل الأردن يمكن عددهم من خلاله.
 3. كل من قضى ليلة الإسناد كتنزيل في السجون ومراكز الإصلاح ودور الأحداث (لا يشمل الموقوفين في المراكز الأمنية).

4. كل من قضى ليلة الإسناد كنزىل في منازل الطلبة الجماعية ومساكن العمال الجماعية ولا يوجد لهم مسكن في داخل الأردن يمكن عددهم من خلاله.
 5. كل من قضى ليلة الإسناد كنزىل في منازل المعلمين والمعلمات الجماعية ولا يوجد لهم مسكن في داخل الأردن يمكن عددهم من خلاله.
 6. كل من قضى ليلة الإسناد كنزىل في منازل المرضى والمرضات الجماعية ولا يوجد لهم مسكن في داخل الأردن يمكن عددهم من خلاله.
 7. كل من قضى ليلة الإسناد كنزىل في منازل المسنين ودور العجزة الجماعية.
 8. كل من قضى ليلة الإسناد كنزىل في منازل الأيتام والملاجىء الجماعية.
 9. كل من قضى ليلة الإسناد كنزىل في المصححات النفسية والعصبية والعقلية الجماعية.
 10. كل من قضى ليلة الإسناد كمقيم في المستشفيات العامة والخاصة داخل الأردن باستثناء المرضى في قسم الطوارئ ولا يوجد لهم مسكن في داخل الأردن يمكن عددهم من خلاله.
 11. كل من قضى ليلة الإسناد كمقيم في الأديرة والكنائس ودور العبادة.
- ج. الافراد المتواجدين على أراضي المملكة الأردنية الهاشمية ليلة 29 على 2015/11/30 بغرض الترانزيت على الطرق أو في المطارات شريطة أن لا يكون لهم مساكن داخل الأردن يمكن عددهم من خلالها وتشمل:
- جميع الأفراد الذين تصادف وجودهم على أراضي المملكة الأردنية الهاشمية وقضوا ليلة الإسناد الزمني لعملية العد فيها (أي تواجدوا قبل الساعة الثانية عشر من منتصف ليلة 29 على 2015/11/30 وكان تواجدهم على أراضي المملكة بغرض العبور إلى دول أخرى أي بصفة الترانزيت سواء كانت وسائل الانتقال التي يستخدمونها وسائل برية كالحافلات والسيارات الصغيرة أو الوسائل الجوية للنقل كالتائرات أو الوسائل المائية للنقل كالبواخر واليخوت والقوارب. وقد تكون أماكن تواجدهم هي النقاط الحدودية بين المملكة والدول المجاورة كالعراق وسوريا والمملكة العربية السعودية وفلسطين أو المطارات كمطار الملكة علياء الدولي ومطار عمان الدولي ومطار الملك حسين في العقبة أو الموانئ كميناء العقبة، أو المواقع المخصصة لتجمع وسائل النقل.

د. جميع الأفراد الذين تصادف وجودهم في المياه الإقليمية للمملكة الأردنية الهاشمية على متن البواخر واليخوت والقوارب وقضوا ليلة الإسناد لعملية العد فيها (أي تواجدوا في تلك المياه قبل الساعة الثانية عشرة من منتصف ليلة الإسناد 29 على 2015/11/30 وكان تواجدهم في تلك المياه لأسباب مختلفة غير الترانزيت والتي منها على سبيل المثال، انتظار تفريغ الشحنات من السفن أو السياحة أو الصيد... الخ، شريطة أن لا يكون لهم مساكن داخل الأردن يمكن عددهم من خلالها.

هـ. الأفراد (وخاصة من العمالة الوافدة) الذين يقيمون في أماكن عملهم علماً بأن هذه الأماكن غير مصنفة كمساكن بالمفهوم التقليدي وإنما تستعمل للعمل والسكن معاً شريطة أن يكون عددهم (5) أفراد أو أقل حيث يعتبرون في هذه الحالة أسرة خاصة، وفي حالة زيادة العدد عن (5) فيعتبرون أسرة جماعية، شريطة أن لا يكون لهم مساكن داخل الأردن يمكن عددهم من خلالها.

ثانياً: الأردنيون في الخارج: تشمل هذه الفئة أفراد الأسرة المعتادين المتواجدين خارج حدود المملكة الأردنية الهاشمية ليلة الإسناد الزمني لعملية العد بصفة غير مؤقتة بسبب العمل، التعليم، العلاج، التمثيل الدبلوماسي، المرافقة أو لأي سبب آخر وبشرط أن يكون مسكن الأسرة هو المسكن الذي يقيمون فيه عادة لدى عودتهم إلى أراضي المملكة وكذلك أن تكون مدة إقامتهم خارج الأردن أقل من سنة باستثناء الطلبة في الخارج أو الأفراد الذي يعالجون خارج الأردن حيث يتم عددهم بغض النظر عن فترة غيابهم، وكذلك أفراد القوات المسلحة (قوات الطوارئ الدولية) وقوات حفظ السلام.

ثالثاً: الحالات الخاصة، على الباحث أن يأخذ بالاعتبار ما يلي:

1. أن يشمل التعداد كل مولود تمت ولادته حياً قبل منتصف ليلة الإسناد الزمني وظل على قيد الحياة حتى تلك اللحظة.
2. أن لا يشمل التعداد كل مولود تمت ولادته بعد منتصف ليلة الإسناد الزمني.
3. أن يشمل التعداد كل شخص بقى على قيد الحياة حتى لحظة التعداد وهي منتصف ليلة الإسناد الزمني وإن توفي بعد هذه اللحظة.
4. أن لا يشمل التعداد كل فرد توفي قبل منتصف ليلة الإسناد الزمني تاريخ 29 على 2015/11/30.

- **التأمين الصحي:** هو التأمين ضد الخسارة الناتجة عن الأمراض وذلك من خلال التعويض عن التكاليف الطبية، وينقسم التأمين الصحي إلى عدة أنواع هي:

أ. **تأمين وزارة الصحة، ويشمل:**

- موظفو الحكومة وعائلاتهم
- المتقاعدون من الحكومة وعائلاتهم
- المنتفعون من صندوق المعونة الوطنية ويحملون بطاقة خضراء
- المحولون من وزارة الصحة وهذه الفئة تشمل الأشخاص الذين يحصلون على تأمين مؤقت من وزارة الصحة لعلاج أمراض معينة مثل السرطان، الفشل الكلوي، أمراض الدم والإيدمان
- المحولون من الديوان الملكي وحاصلون على تأمين مؤقت قابل للتجديد
- المحولون من رئاسة الوزراء وحاصلون على تأمين صحي مؤقت قابل للتجديد
- متبرع الدم حيث تصرف له بطاقة تأمين صحي تكون صالحة لمدة (6) أشهر من تاريخ تبرعه بموجب شهادة من بنك الدم

ملاحظة:

- لا يعتبر حامل البطاقة البيضاء مؤمناً صحياً.
- يمكن للمنتفع من وزارة الصحة أن ينتفع من الديوان الملكي للحصول على إعفاء 100%.

ب. **تأمين الخدمات الطبية الملكية، ويشمل:**

- ضباط وأفراد القوات المسلحة الأردنية وعائلاتهم العاملين والمتقاعدين
- ضباط وأفراد مختلف الأجهزة الأمنية والدفاع المدني وعائلاتهم العاملين والمتقاعدين
- الوزراء الحاليين والسابقين وعائلاتهم
- أعضاء الملحقيات العسكرية
- طلاب وموظفو مبرة أم الحسين
- الخبراء الأجانب بعقود
- دورات القوات الشقيقة

- طلاب مدارس الثقافة العسكرية
- حالات الشلل الدماغي
- جمعية قرى الأطفال
- رابطة اللاعبين الدوليين الثقافية
- موظفو الديوان الملكي الهاشمي وعائلاتهم
- موظفو الملكية الأردنية وعائلاتهم
- متقاعدو الملكية الأردنية وعائلاتهم
- ضباط وأفراد جيش التحرير الفلسطيني وعائلاتهم
- موظفو الأجنحة العربية
- موظفو الصندوق الأردني الهاشمي للتنمية البشرية
- موظفو جامعة مؤتة وعائلاتهم
- طلاب الجناح المدني في جامعة مؤتة
- موظفو مركز هيا الثقافي وعائلاتهم
- طلاب جامعة آل البيت
- عمال المياومة في مؤسسة الموانئ وعائلاتهم
- أعضاء مجلس أمانة عمان الكبرى وعائلاتهم
- موظفو شركة الاتصالات الأردنية وعائلاتهم
- موظفو جمعية رعاية أسرة الجندي وعائلاتهم
- موظفو وأطفال البر بالبراعم البريئة

ملاحظة: إن بعض من هذه الفئات لديها هذا التأمين بناءً على إتفاقية مع الخدمات الطبية.

ج. تأمين المستشفيات الجامعية، ويشمل:

- موظفو الجامعة الأردنية وعائلاتهم (الأب والأم إذا كان هو المعيل الوحيد لهم)
- موظفو جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية وعائلاتهم

- موظفو الجامعات الحكومية الأخرى وعائلاتهم
- جهات أخرى مثل شركة البترول وشركات خاصة مثل ألباهوس بناء على إتفاقية مع مستشفى الجامعة

د. تأمين وكالة الغوث، ويشمل:

اللاجئون والنازحون الفلسطينيون مؤمنون في عيادات وكالة الغوث داخل المخيمات (عيادة)، ويحوّل المريض إذا استدعت الحاجة إلى مستشفى حكومي عن طريق تحويل وزارة الصحة.

هـ. تأمين القطاع الخاص:

التأمين الصحي الخاص يشتري من قبل الشركات أو المؤسسات أو الأفراد من شركات التأمين الخاص، والتي تميز للفرد استعمال الخدمات الطبية، وعادة تكون مرافق القطاع الخاص. يوجد لبعض شركات التأمين الخاصة شبكة مؤلفة من أطباء، مستشفيات، ومختبرات طبية على المريض استعمالها. أما في حالة أن يستعمل المريض خدمات خارج نطاق هذه الشبكة، فعليه تحمل جزء من التكلفة (ما عدا الحالات الطارئة)، حيث لا تغطي معظم شركات التأمين الخاص جميع الإجراءات المطلوبة من قبل المرضى

و. تأمين خارج الاردن: هم الأفراد المقيمين في الأردن سواء كانوا أردنيين أو غير أردنيين ولديهم تأمين خارج الأردن وبغض النظر عن جهة التأمين.

- مكان إقامة الأم وقت ولادة الفرد: يقصد به التجمع السكاني أو اسم الدولة الذي كانت تقيم فيه والدة الفرد إقامة معتادة وقت ولادته، بغض النظر عن المكان الذي ولد فيه سواء في المنزل أو في المستشفى أو عند أهلها أو عند أهل الزوج وقد يكون نفس التجمع الموجودة فيه الأم لحظة العد أو أي تجمع آخر. وقد يكون هذا المكان هو المكان المعتاد الذي تتواجد فيه الأسرة المعنية وقت عملية العد. وينطبق هذا القول سواء كانت الأم على قيد الحياة أو لا، وتقيم مع الأسرة أو لا تقيم معها.

- مكان الإقامة المعتادة الحالية: هو المكان الذي قضى فيه الفرد مدة لا تقل عن ستة أشهر بصورة منتظمة (متواصلة أو شبه متواصلة) وقد يكون هذا المكان هو نفس المكان الذي يتواجد فيه الفرد أثناء عملية العد، أو قد يكون مكاناً آخر غير المكان الذي يتواجد فيه أثناء عملية العد. ويتم الرجوع إلى تواريخ سابقة بشكل متسلسل حتى وإن تعددت أماكن تواجده والفترة التي قضاها في كل مكان إلى أن يتم حصر المكان الذي أقام فيه لمدة لا تقل عن ستة أشهر بشكل متواصل أو شبه متواصل حيث يتم

تسجيله في هذا الحقل. ويستثنى من هذا التعريف المواليد الجدد لدى الأسرة الذين مضى على ولادتهم أقل من 6 أشهر، حيث يعتبر مكان العد هو مكان إقامتهم المعتاد الحالي.

- **مدة الإقامة بالسنوات الكاملة في المكان الحالي للأردنيين، وفي المملكة لغير الأردنيين:** يقصد بها الفترة الزمنية التي قضاها الفرد الأردني في مكان إقامته الحالية على أن لا تقل هذه المدة عن ستة أشهر (باستثناء المواليد الجدد للأسرة). وقد تتساوى هذه المدة مع عمر الفرد إذا كان مكان إقامته المعتادة الحالي هو نفس مكان إقامة الأم وقت ولادته ولم يتغير حتى لحظة الإسناد الزمني. وبذلك تتطابق المعلومات الواردة في السؤال المتعلق بمكان إقامة الأم وقت ولادة الفرد مع المعلومات الواردة في السؤال المتعلق بمكان الإقامة الحالي. وقد لا تتساوى مدة الإقامة في المكان الحالي للفرد مع عمره. وفي حالة عدم تساويها يجب أن تكون المدة أقل من العمر، ويعود ذلك إلى تغير مكان إقامة الأم وقت ولادة الفرد أو تغير مكان إقامة الفرد نفسه وانتقاله إلى مكان آخر أو أكثر على أن يكون قد أقام في أي من هذه الأماكن مدة لا تقل عن ستة أشهر. ويعبر عن هذه المدة عادة بالسنوات الكاملة. أما إذا كانت المدة ما بين 6 شهور وأقل من سنة فتكون المدة في هذه الحالة أقل من سنة أي (00).

أما فيما يتعلق بغير الأردنيين: فيقصد بذلك الفترة الزمنية التي قضاها الفرد غير الأردني في الأردن منذ لحظة وصوله إلى الأردن في آخر مرة.

- **مكان الإقامة المعتادة السابقة:** يقصد به آخر مكان أقام فيه الفرد مدة ستة أشهر أو أكثر قبل انتقاله إلى مكان الإقامة المعتادة الحالية. ولا يعتبر المكان "مكان إقامة سابق" ولا يتم تسجيله إذا لم يقض فيه الفرد هذه المدة. وقد تتطابق الإجابات المتعلقة بمكان إقامة الأم وقت ولادة الفرد ومكان الإقامة المعتادة الحالية ومكان الإقامة المعتادة السابقة في حالة عدم انتقال الفرد من مكان إلى آخر، وفي حالة انتقاله وإقامته مدة تقل عن ستة أشهر في أي من هذه الأماكن.

إن اختلاف أماكن الإقامة الحالية والسابقة ووقت الولادة يعكس حركة الفرد وتنقله خلال حياته. ويتم رصد آخر حركتين قام بهما الفرد على وجه الخصوص من خلال مكان الإقامة السابق والحالي إذا كان قد غير مكان الإقامة عدة مرات.

- **مكان الإقامة خلال شهر تشرين الثاني 2014:** هو المكان الذي كان يتواجد فيه الفرد خلال شهر تشرين الثاني من عام 2014. وقد تتطابق الإجابات المتعلقة بمكان إقامة الفرد خلال شهر تشرين

الثاني 2014 مع مكان إقامة الأم وقت ولادة الفرد ومكان الإقامة المعتادة الحالية ومكان الإقامة المعتادة السابقة في حالة عدم انتقال الفرد من مكان إلى آخر
إن اختلاف أماكن الإقامة الحالية ومكان الإقامة خلال شهر تشرين الثاني من عام 2014 يعكس حركة الفرد وتنقله خلال السنة الأخيرة.

- **اللاجئ:** اللاجئ هو شخص مقيم في المملكة الأردنية الهاشمية، ويحمل جنسية دولة أخرى، وقدم إلى المملكة الأردنية الهاشمية التماساً للأمان بسبب خوف مبرر من التعرض للاضطهاد بسبب العرق، الدين، القومية، الانتماء إلى فئة اجتماعية أو موقف سياسي أو بسبب خطر ناتج عن النزاعات المسلحة يهدد حياته أو حياة ذويه ولا يستطيع بسبب ذلك العودة إلى دولته الأصلية.
على أن يكون دخوله إلى دولة اللجوء بطريقة قانونية تسمح بضمان حقوق اللاجئين حتى وإن لم يكن يحمل الوثائق اللازمة لإثبات هويته ومن الجدير بالذكر أن المهاجر غير الشرعي لا ينطبق عليه شرط اللجوء. وقد يكون هذا الشخص مسجلاً كلاجئ لدى الحكومة الأردنية أو المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) بوجود وثائق رسمية، أو تقدم بطلب أو يكون غير مسجلاً كلاجئ لدى أي من هذه الجهات.

- **اسم الدولة التي قدم منها الفرد:** يقصد به اسم الدولة التي كان يقيم فيها الفرد إقامة معتادة قبل قدومه إلى الأردن

- **الالتحاق (الانتظام) في مؤسسة تعليمية:** يعتبر ملتحقاً بالدراسة كل شخص يبلغ من العمر 4 سنوات فأكثر ومسجل في مؤسسة تعليمية خاصة أو حكومية أو سبق له أن سجل في مؤسسة تعليمية سواء في داخل الأردن أو خارجه وكان يذهب إلى هذه المؤسسة التعليمية بانتظام بقصد الحصول على مؤهل تعليمي أو شهادة علمية، ولا تقل مدة الالتحاق في هذه المؤسسة عن سنة دراسية واحدة. ومن الأمثلة على ذلك الملتحقون بالدراسة في المرحلة الأساسية، أو الصفين الأول والثاني الثانوي، أو الملتحقون في كليات المجتمع والجامعات والمعاهد التي لا تقل مدة الدراسة فيها عن سنة دراسية واحدة. ولا يعتبر ملتحقاً بالدراسة أولئك الأفراد الملتحقون أو الذين سبق لهم الالتحاق بدورات تدريبية من أجل تحسين مهاراتهم أو أدائهم أو ما إلى ذلك.

- **المرحلة الدراسية:** يكون الشخص منتظماً أو ملتحقاً في إحدى المراحل التالية:-

1. رياض الأطفال: هي المرحلة التي يلتحق بها الأطفال دون سن السادسة وقبل المرحلة الأساسية
 2. الأساسية: من الصف الأول الأساسي وحتى العاشر الأساسي
 3. التلمذة المهنية، ويقصد بها برنامج تأهيل مهني في مراكز التدريب المهني التابعة لمؤسسة التدريب المهني ولا يحق لفتة الطلبة المتحقيين بهذه البرامج التقدم لامتحان شهادة الدراسة الثانوية.
 4. المرحلة الثانوية، وتنقسم إلى قسمين:
 - أ- الثانوي المهني، هو أحد فروع التعليم الثانوي الشامل، ويقصد به الانتظام في المدارس المهنية. ويمكن لفتة الطلبة المتحقيين بهذه البرامج التقدم لامتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة ومن الأمثلة على ذلك الثانوي التجاري والتمريضي والفندقي والصناعي والزراعي والكهربائي والميكانيكي والاقتصاد المنزلي والبريدي والتجميل والخياطة وتربية الطفل والتعليم الصحي.
 - ب- الثانوي الأكاديمي، هو أحد فروع التعليم الثانوي العام ويشمل كل من الثانوي العلمي والثانوي الأدبي والإدارة المعلوماتية والشرعي.
 5. الدبلوم المتوسط
 6. البكالوريوس
 7. الدبلوم العالي
 8. الماجستير
 9. الدكتوراه
- **الحالة التعليمية:** يقصد بها أعلى مرحلة دراسية أتمها الفرد (ذكراً كان أو انثى) والذي يبلغ من العمر 13 سنة فأكثر بنجاح حتى لحظة الإسناد الزمني وقد يكون أحد الحالات التالية:
- 1- أن لا يحمل الفرد مؤهلاً علمياً، حيث يندرج تحت هذه المجموعة فئتين هما:
 - **أمي:** هو الشخص الذي لا يستطيع القراءة والكتابة معاً بأي لغة كانت وبالتالي لا يستطيع كتابة وصف بسيط عن حياته، ويعتبر أمياً كذلك الفرد الذي يستطيع القراءة دون الكتابة، ومثال ذلك الفرد الذي يستطيع قراءة القرآن الكريم فقط ولكنه لا يستطيع الكتابة.
 - **ملم:** هو الشخص الذي يستطيع القراءة والكتابة معاً بأي لغة كانت ولا يحمل مؤهلاً علمياً.

2- أن يحمل هذا الفرد مؤهلاً علمياً، ويقصد به أعلى مرحلة دراسية أتمها بنجاح حتى تاريخ الإسناد الزمني. ولا تعتبر السنوات الدراسية (الصفوف) التي لم تكتمل مرحلة دراسية مؤهلاً. ويمكن ان يكون المؤهل أحد التصنيفات التالية:

- ابتدائي - ثانوي - دبلوم عالي
- اعدادي - دبلوم متوسط - ماجستير
- اساسي - بكالوريوس - دكتوراه
- تلمذة مهنية

- **التخصص العلمي:** يقصد به الحقل الدراسي الذي تخصص فيه الفرد وحصل فيه على أعلى مؤهل علمي، ومن الأمثلة على ذلك:

- الأفراد الذين حصلوا على مؤهل الثانوية العامة في أحد التخصصات كالأدبي، علمي، تجاري، بريدي، فندقي، ترميزي.... وهكذا.

- أو الأفراد الذين حصلوا على مؤهل دبلوم متوسط في أحد التخصصات التالية:

- | | | |
|--------------|--------------|-------------|
| تربية رياضية | لغة إنجليزية | محاسبة |
| تمرير مشترك | مساحة | علوم بريدية |
| موسيقى | إحصاء | كمبيوتر |
| ... وهكذا | | |

- الأفراد الذين حصلوا على مؤهل بكالوريوس فأعلى في أحد التخصصات التالية:

- | | | |
|--------|-----------|--------------------|
| تاريخ | إحصاء | هندسة كهربائية |
| آثار | محاسبة | هندسة صناعية |
| فلسفة | طب أسنان | علم التربة والنبات |
| اقتصاد | طب قلب | كيمياء |
| زراعة | ... وهكذا | |

- **الحالة الزوجية:** هي الحالة المدنية التي يكون عليها الفرد الذي يبلغ من العمر 13 سنة فأكثر في لحظة الإسناد الزمني وتكون إحدى الحالات التالية:

أعزب (لم يسبق له الزواج): هو الفرد الذي يبلغ عمره 13 سنة فأكثر، ولم يتزوج زوجاً فعلياً وفقاً للعرف السائد (أي لم يتم الدخول بعد) حتى لحظة الإسناد الزمني.

متزوج: هو الفرد الذي يبلغ عمره 13 سنة فأكثر، المتزوج زوجاً فعلياً وفق العرف السائد وسواء كان الزوجة أو الزوج مقيماً مع الطرف الآخر لحظة الإسناد الزمني أو متغيباً بسبب عمل أو زيارة أو ما شابه ذلك. ولا يعتبر كل من هو مرتبط بعقد قران دون الدخول متزوجاً.

مطلق: هو الفرد الذي يبلغ عمره 13 سنة فأكثر، وسبق له الزواج فعلاً وانفصم آخر زواج له بالطلاق ولم يتزوج مرة أخرى حتى لحظة الإسناد الزمني.

أرمل: هو الفرد الذي يبلغ عمره 13 سنة فأكثر، وسبق له الزواج فعلاً وانفصم آخر زواج له بوفاة الطرف الآخر ولم يتزوج مرة أخرى حتى لحظة الإسناد الزمني.

منفصل: هو الفرد الذي يبلغ عمره 13 سنة فأكثر، وسبق له الزواج زوجاً فعلياً وكان مبتعداً عن القرين لحظة الإسناد الزمني بسبب خلاف دون وقوع الطلاق أو الوفاة ولا يوجد بينهما أية ترتيبات معيشية مشتركة أو مسؤوليات في الوقت الحالي.

- **العمر عند الزواج الأول:** هو العمر بالسنوات الكاملة للأفراد الذين أعمارهم 13 سنة فأكثر عند الزواج الفعلي الأول وفق العرف السائد بغض النظر عن الحالة الزوجية التي يكون عليها الفرد لحظة الإسناد الزمني حيث من الممكن ان يكون العمر وقت الزواج الاول اقل من 13 سنة.

- **الأشخاص من ذوي الصعوبات الوظيفية:** يتم تعريف أولئك الأشخاص على أنهم هؤلاء الذين يعانون من قصور وذلك عند تنفيذ مهام معينة أو المشاركة في أنشطة يقومون فيها بدور ما (محدودية في أداء الفعاليات المعقدة). هذه المجموعة تشمل الأشخاص الذين يعانون من صعوبات في أداء الفعاليات الأساسية، مثل المشي أو السمع، حتى إذا ما تم التخفيف من حدة الصعوبات التي يعانونها باستخدام المعينات أو بالعيش في بيئة داعمة أو بوجود موارد وفيرة. وقد لا يواجه بعض هؤلاء الأفراد صعوبات في أداء الفعاليات المعقدة، مثل التسوق أو القيام بالأعمال المنزلية أو المشاركة في فعاليات مثل العمل أو الذهاب إلى المدرسة، بسبب القيام بالتكيفات اللازمة على مستوى الشخص (المعينات التقنية أو

الاجهزة المساعدة او المساعدة الشخصية) أو على مستوى البيئة (التكيفات المادية أو الاجتماعية أو المدنية). ومع ذلك هم لا زالوا يعتبرون أكثر عرضة للخطر.

ولغايات التعداد، تم تحديد مجموعة من الوظائف التي يتم جمع البيانات عنها وتشمل:

- الرؤية
- السمع
- المشي
- التذكر او التركيز
- العناية الشخصية
- التواصل

وفي نفس الوقت درجة الصعوبة التي يواجهها الافراد سواء كانت صعوبة بسيطة او كبيرة او شديدة الامر الذي معها لا يستطيع اداء الوظيفة.

- **العمل الدائم:** هو العمل الذي يقوم به الفرد الذي يبلغ من العمر 9 سنوات فأكثر بصفة دائمة في القطاع العام أو القطاع الخاص مقابل أجر نقدي مقطوع سواء حسب هذا الأجر بالساعة أو اليوم أو الأسبوع أو الشهر وسواء حسب عن طريق الانتاج او العمولة او أي أسلوب آخر، ويشمل هذا النوع من العمل العاملين لحسابهم مع وجود مستخدمين آخرين أو دون وجود مستخدمين بأجر، أو يعمل لدى الأسرة او يعمل دون مقابل على ان لا يقل عدد ساعات العمل خلال فترة الاسناد عن ساعة واحدة. كما يشمل العاملين المرتبطين بعقد عمل أو بعمل حتى وإن لم يزاولوه خلال فترة الإسناد الزمني بسبب مرض مؤقت أو إجازات أو ظروف الطقس... الخ. ومن امثلة ذلك موظفي القطاع العام في الوزارات أو الدوائر أو المؤسسات وكذلك موظفي القطاع الخاص المتمثلة في المؤسسات الخاصة وموظفي الشركات وقطاع التأمين والبنوك والهيئات المحلية والدولية والهيئات الدبلوماسية... الخ.

- **العمل المؤقت:** هو العمل الذي يقوم به الفرد الذي يبلغ من العمر 9 سنوات فأكثر بصفة مؤقتة ولا يوجد التزام باستمراره في العمل مهما كان نوع قطاع العمل الذي يعمل به هذا الفرد وانما لمدة محدودة حيث ينتهي هذا العمل بين لحظة واخرى، ومن امثلة ذلك موظفي المشاريع في دائرة الإحصاءات العامة أو في دوائر ومؤسسات ووزارات الدولة الذين ينتهي عملهم بانتهاء مخصصات هذه المشاريع.

- **العمل في المواسم:** هو العمل الذي يقوم به الفرد الذي يبلغ من العمر 9 سنوات فأكثر بصفة موسمية (يقتصر عمله في المواسم فقط) والتي قد يتزامن بعضها مع فترات الإسناد الزمني وهذا النوع من العمل الموسمي متعارف عليه دولياً وفي الأردن أصبحت ظاهرة العمل الموسمي موجودة وبكثرة ومن امثلة ذلك العاملين في موسم قطاف الزيتون أو قطاف العنب أو قطاف الرمان أو قطاف البندورة أو موسم الاضاحي في عيد الاضحى المبارك وما شابه ذلك.
- **العمل غير المنتظم:** هو العمل الذي يمارسه الفرد الذي يبلغ من العمر 9 سنوات فأكثر ولا يأخذ صفة الانتظام وانما يتم بشكل متقطع وينطبق ذلك على العاملين الذين يقفون في المواقف التي تكون على الاغلب في الشوارع حيث يتم الاتفاق بين العاملين وصاحب العمل على إنجاز العمل بالمياومة أو المقاوله ولربما ينتهي هذا العمل خلال ساعات أو يوم أو أكثر دون ان يكون هناك أي التزام لأي طرف أتجاه الآخر.
- **ليس لديه عمل ويبحث عن عمل:** هو الفرد الذي يبلغ من العمر 9 سنوات فأكثر القادر على العمل والمتاح له والباحث عنه بطرق محددة كالتسجيل والتقدم مباشرة إلى أصحاب العمل أو البحث في أماكن التجمعات الخاصة أو نشر إعلانات في الصحف والرد عليها أو التحري عن فرص العمل لدى الأصدقاء أو الأقارب.... الخ.
- **ليس لديه عمل ولا يبحث عن عمل:** هو الفرد الذي يبلغ من العمر 9 سنوات فأكثر ولا يمارس حالياً أي نوع من العمل سواء بأجر أو بدون أجر ولا يبحث عن عمل. ومن الأمثلة على ذلك الطلبة المتفرغين للدراسة ومدبري المنازل، والذين لديهم دخل أو أيراد (كالمقاعديين وأصحاب العقارات ومن في حكمهم) والمرضى وكبار السن والعجزة.
- **عمالة الاطفال في سن 9 الى 14 سنة:** وتوفر هذه الاسئلة كذلك بيانات عن الأطفال في هذه الفئة العمرية الذين يزاولون اية اعمال باجر او بدون اجر سواء كانوا متفرغين للعمل في مصلحة للأسرة او لدى آخرين.
- **الوفاة:** الاختفاء الدائم لكل مظهر من مظاهر الحياة للفرد (مثل التنفس أو النبض أو الحركات اللاإرادية) في أي وقت بعد مولد الانسان (أي يجب ان يكون مولودا حيا) حسب التعريف المختصر لمنظمة الصحة العالمية.

- **وفيات الأمهات:** الوفاة التي قد تحدث لامرأة أثناء حملها، أو أثناء الولادة أو خلال الـ 42 يوماً بعد انتهاء الولادة، بغض النظر عن فترة أو مكان الحمل، وعن أي سبب سواءً كان ناتج عن الحمل ذاته، أو من جراء تفاقم سبب آخر بسبب الحمل، أو نتيجة العناية الطبية التي تتلقاها المرأة أثناء الحمل. ويستثنى من ذلك الوفيات الناتجة عن الحوادث أو الاسباب العرضية غير المتعلقة بالحمل والولادة
- **العمر وقت الوفاة:** هو عدد السنوات التي عاشها المولود منذ ولادته ولغاية وقوع حادثة الوفاة. أما بالنسبة لوفيات الرضع (حيث يكون عمر الطفل أقل من سنة) فإن العمر عند الوفاة يقاس بالاشهر. وفي حالة حديثي الولادة فان العمر عند الوفاة يكون اقل من شهر، وبالتالي فان العمر عند الوفاة يسجل بالايام. وفي الاستمارة الحالية للتعديد يكون العمر "00" لكل الوفيات التي لم تكمل عامها الاول من العمر وقت وفاتها.
- **التبليغ عن حالة الوفاة:** يقصد هنا فيما إذا تم التبليغ عن حالة الوفاة لدى الجهة المختصة، وهي في هذه الحالة مكاتب دائرة الاحوال المدنية لكي يتم ادخالها بالسجل المدني.
- **الحالة الزوجية عند الوفاة:** هي الحالة المدنية التي كانت عليها المتوفاة والتي بلغت من العمر 13 - 54 سنة وقت وقوع حالة الوفاة، وقد تكون احدى الحالات التالية:
 - عزباء** (لم يسبق لها الزواج): وهي التي بلغ عمرها 13 - 54 سنة، ولم تتزوج زوجاً فعلياً وفقاً للعرف السائد (أي لم يتم الدخول).
 - متزوجة:** هي التي بلغ عمرها 13 - 54 سنة، والمتزوجة زوجاً فعلياً وفقاً للعرف السائد سواء كانت مقيمة مع زوجها ام لا وقت الوفاة.
 - مطلقة:** هي التي بلغ عمرها 13 - 54 سنة، وسبق لها الزواج فعلاً وانتهى آخر زواج لها بالطلاق ولم تتزوج مرة أخرى.
 - أرملة:** هي التي بلغ عمرها 13 - 54 سنة، وسبق لها الزواج فعلاً وانتهى آخر زواج لها بوفاة زوجها ولم تتزوج مرة أخرى.
 - منفصلة:** هي التي بلغ عمرها 13 - 54 سنة، وسبق لها الزواج فعلاً وابتعدت عن زوجها دون وقوع الطلاق أو الوفاة.
- **نوع حيازة المسكن:**

- **ملك للأسرة أو أحد أفرادها:** بأن يكون المسكن ملك للأسرة أو أحد أفرادها وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة كان المسكن الذي تقطنه الأسرة مرهون لدى جهة وتقوم الأسرة بدفع أقساط لامتلاكه ويعد هذا المسكن في هذه الحالة ملكاً للأسرة.
- **مستأجر دون فرش:** يكون المسكن مستأجراً من قبل الأسرة أو أحد أفرادها من شخص خارج أفراد الأسرة أو من أسرة أخرى ويتم دفع ايجار دوري (شهري) أو كل ثلاثة اشهر أو ستة اشهر أو سنوي للشخص أو للأسرة التي تمتلك المسكن.
- **مستأجر مفروش:** يكون المسكن مستأجراً من قبل الأسرة أو أحد أفرادها من شخص خارج أفراد الأسرة أو من أسرة أخرى ويتم دفع ايجار دوري (شهري) أو كل ثلاثة اشهر أو ستة اشهر أو سنوي للشخص أو للأسرة التي تمتلك المسكن.
- **ملك لأحد الأقارب:** بأن يكون المسكن ملكاً لأحد الأقارب أي افراد غير افراد الأسرة ولا تقوم الأسرة بدفع ايجار أو أي مبالغ مقابل تواجدهم في هذا المسكن.
- **مقابل عمل:** يكون المسكن ملكاً لرب عمل احد افراد الأسرة ويقدم هذا المسكن للفرد العامل كمزايا عمل وغالبا لا تقوم الاسرة بدفع ايجار لمالك هذا المسكن أو قد تدفع جزء منه.
- **دون مقابل:** هو المسكن الذي تقطنه الأسرة ولا تملكه، ولا تدفع ايجار أو تقدم مقابله عملاً كالمسكن المقدم لعائلة فقيرة من شخص غني.
- **أخرى (حدد):** جميع الخيارات التي لم ترد سابقاً ويجب على الباحث تحديدها كتابة.
- **الإيجار الشهري:** هو القيمة التي يدفعها المستأجر الذي يقطن بيت الايجار سواء كان مفروشاً أو بدون فرش ولا يشمل الايجار الشهري المدفوعات الاخرى التي تدفعها الاسرة مع الايجار مثل (الكهرباء والماء والتدفئة).
- **مدة اشغال المسكن المأهول بالسنوات الكاملة:** وهي المدة الزمنية التي تم اشغال المسكن فيها من قبل هذه الأسرة ولا تحسب سنة وضع حجر الاساس للمسكن

- **مساحة المسكن:** يقصد بها مسطح المسكن بالأمتار المربعة حتى وان كان طابق او أكثر تستخدمه الاسرة ولا تشمل الأرض أو التهوية التي تحيط ببناء المسكن وانما يشمل مرافق المسكن مثل المطبخ والحمام والمرحاض والممرات والبلكونات.

- **الغرفة:** هي عبارة عن مسكن أو جزء منه محاط بجدران وله سقف بحيث لا يقل مساحتها عن 4 م² تستخدم لأغراض النوم، الجلوس، الطعام..... الخ ولا تعتبر غرفة كل من المطبخ المستقل المخصص للطهي، الحمام، المرحاض، السدة، الممر، البلكون، المخزن، الكراج، غرفة أجهزة تسخين المياه والتكييف، كما لا تحسب غرفة المخصصة لأغراض العمل كعيادة الطبيب، وغيرها.

- المصدر الرئيسي لمياه الشرب

• **الشبكة العامة للمياه:** كوجود حنفية في المسكن سواء كانت داخله او خارجه متصلة بالشبكة العامة حيث يتم الاعتماد على مياهها للشرب.

• **فلتر داخل المنزل:** وهو ان يكون المسكن متصلاً بالشبكة العامة للمياه وتقوم الاسرة بوضع فلتر خاص بتنقية المياه على الحنفية لتأمين احتياجاتها من مياه الشرب.

• **صهريج:** اي ما ينقل ويبيع بالصهاريج المخصصة لنقل المياه

• **بئر جمع/ مياه امطار:** المقصود بها مياه الامطار مهما كانت طريقة جمعها سواء في الابار او الخزانات.

• **مياه معدنية/ منقاه:** المقصود هنا المياه التي يتم شراؤها سواء من محلات معالجة وبيع المياه او زجاجات المياه الصغيرة (المياه المعدنية).

• **بئر ارتوازي:** هو لبئر للمياه الجوفية التي يتم استخراجها اما بالضخ او بقوة دفع المياه.

• **نبع:** مياه جوفية مشابهة

• **أخرى:** جميع الخيارات التي لم ترد سابقا مثل (برك، قنوات)

- نوع الصرف الصحي

• لا يوجد: مثل الخلاء

• الشبكة العامة: ان المسكن متصل بالشبكة العامة للمجاري

- حفرة امتصاصية: ان الصرف الصحي للمسكن متصل بحفرة امتصاصية خاصة بالمسكن
- اخرى: جميع الخيارات التي لم ترد سابقا

نوع التدفئة الرئيسي

- لا يوجد
- تدفئة مركزية
- مدفأة كاز سولار
- مدفأة كهربائية
- مدفأة غاز
- مكيف
- حطب/ فحم
- اخرى: اي خيار اخر لم يرد سابقا
- لا حاجة للتدفئة: اي ان الاسرة ليست بحاجة لتستخدم وسيلة تدفئة لطبيعة المنطقة التي تقطنها
مثل الاغوار والعقبة

